الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة

Child soldiers victim of trafficking in human beings in times of armed conflicts

زعيتر مهني[1]* ، لعطب بختة [2]،

[1]مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

zaiter.mehenni@cuniv-tissemsilt.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

bakhta.laatab@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/02 تاريخ القبول: 2022/04/14 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأطفال وتجنيدهم زمن النزاعات المسلحة من أسوأ صور الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة والدفع نحو تطوير قواعد القانون الدولي المرتبطة بها من أجل توفير حماية أفضل للأطفال وتجنيبهم آثار النزاعات. إلاّ أنَ هذه الجهود واجهتها العديد من العقبات منها ذلك التباين في تحديد السن القانونية للمسؤولية الجنائية بين مختلف الدول، بالإضافة إلى عدم كفاية الآليات التنفيذية، وهو ما يستدعي توحيد التشريعات ذات الصلة وتعزيز تلك الآليات بصلاحيات أوسع للمراقبة و المتابعة القضائية من أجل الحد من الإفلات من العقاب .

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالأشخاص، تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The recruitment of children in times of armed conflict is one of the worst forms of trafficking in persons, which has led the international community to intensify international efforts to combat this crime and to promote the development of the relevant norms of international law in order to better protect children and avoid the effects of conflict. However, these efforts have been hampered by several obstacles, including the disparity in the legal age of criminal responsibility between different States, as well as the inadequacy of operational mechanisms, which call for the consolidation of relevant legislation and the strengthening of those mechanisms with wider powers for judicial monitoring and follow-up in order to reduce impunity.

Key words: Trafficking in persons, Recruitment of children, Armed conflict, Criminal responsibility.

*المؤلف المراسل

زعيتر مهني ولعطب بختة

مقدمة:

يحضى الطفل في إطار القانون الدولي كما في القانون الداخلي بحماية خاصة على اعتباره من الفئات الضعيفة و الهشة المعرضة لمختلف الانتهاكات الجسيمة خاصة إبان النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية. وتعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء هذه النزاعات من أسوأ ما قد يتعرض له من صور الاستخدام و الاستغلال. فلقد صنفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و المعروف ببروتوكول باليرمو، من جرائم الاتجار بالبشر في مادته الثالثة، الفقرتين "أ" و "ج" بمناسبة تعريفه لهذا المفهوم، حيث استعمل لفظ "التجنيد" والذي يعني في مدلوله الضيق ، جمع الأشخاص و من بينهم الأطفال طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا، أما في مفهومه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي، فيقصد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو في خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، ومن ذلك جمع الأشخاص، واستخدامهم ترغيبا وترهيبا، للانضمام إلى الجماعات المسلحة والإجرامية العاملة في كافة المجالات، ومنها الاتجار بالبشر[1]. ويعتبر هذا الهدف، من بين ما سعى المجتمع الدولي إليه وهو تجريم هذه الظاهرة و إضفاء حماية خاصة على هذه الفئة في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة. ونشير هنا أيضا إلى ما جاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977 بالإضافة إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن الملاحظ على هذه المواثيق الدولية، بالرغم من كثرتها وتعددها، تفتقر إلى عنصر الإجماع وهو ما يطرح العديد من الإشكالات، منها ما يتعلق بتحديد السن القانونية للطفل ومنها ما يثير العديد من التساؤلات حول من يتحمل تبعات الأفعال المجرمة في حال ارتكابها من قبل الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر .

وقد اخترنا دراسة موضوع تجريم تجنيد الأطفال وبالخصوص ضحايا الاتجار بالبشر من خلال هذه الورقة البحثية، محاولين من خلالها الإجابة عن إشكالية مهمة مفادها: **ما مدى مساءلة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر حال تجنيدهم زمن النزاعات المسلحة؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية المحورية تساؤلان هما: - ما موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة؟، - من يتحمل تبعات الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ؟.

وللبحث في الإجابات، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتتبع المصادر القانونية وتحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع من أجل الإحاطة بالظاهرة، مع القيام بعملية تقويم ونقد لمختلف الوثائق ذات الصلة.

ولمعالجة هذا الموضوع تناولنا في المبحث الأول موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تلك الآثار المترتبة عن الحماية القانونية المقررة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة.

---

[1]- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون،العدد 40 ،2006، ص 191 .

المبحث الأول

موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع الطفل بحماية خاصة في إطار القانون الدولي تماثلها في القانون الداخلي سواء كان ذلك في فترة السلام أم في فترات النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من ذلك فإن الآلاف من الأطفال يتعرضون إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية خاصة إبان النزاعات المسلحة. و تصل تلك الانتهاكات إلى تجنيد هؤلاء الأطفال في صفوف المتحاربين ضمن القوات الحكومية أو الثوار و المتمردين و ذلك من أجل القيام بأعمال مختلفة، تبدأ بعمليات التنظيف لتنتهي بالمشاركة المباشرة في القتال أو حتى الاغتصاب المتكرر كما يحدث مع الفتيات.[1]

في هذا المبحث سنتطرق، في مطلب أول إلى تحديد مفهوم الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر ثم في مطلب ثان نبين التجريم الدولي لهذا السلوك.

المطلب. الأول: مفهوم الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر في فرع أول و نوضح أهم مظاهر الاستغلال التي يتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر

جاء تعريف الطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى كما يلي:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

ما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت سن الطفولة من الولادة إلى بلوغ سن الثامنة عشر، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها .بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما.[2]

إن الحماية المقررة للطفل ترجع لوضعه الخاص و المعتبر من الفئات الضعيفة نظرا لعدم نضجه البدني و العقلي و أنه يحتاج إلى رعاية و حماية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة.

إن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة، كما ذكرنا سابقا، و ينصرف مفهوم الطفل المجند إلى عملية ضم الطفل إلى مجموعة مسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها و ينفذ المهام التي تكلفه بها.[3]،ولقد تضمن بروتوكول باليرمو أو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1]-Rapport du secrétaire générale des NU, le 20avril 2016n° A/70/836-s/2016/360,PU sur le sort des enfants en temps de conflits armés.

[2]- مجلة حكومة دبي، هيئة تنمية المجتمع، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل و القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016 ، على الموقع :https://www.cda.gov.ae/ar/HumanRights/Documents/CDA-Child-Law-in-International-Law.pdf ، اطلع عليه بتاريخ :01 ديسمبر 2021 ، الساعة : 19:25 .

[3]-صفوان مقصود خليل،،التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشارقة، المجلد 16، العدد 02 ،2019،ص 280.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في مادته الثالثة فقرة "أ" على أول تعريف دولي لجرائم الاتجار بالبشر واستهدف وضع أحكام بحظر ومكافحة هذه الجرائم واعتبر أن عملية تجنيد الأطفال يعد من جرائم الاتجار بالأطفال.[1]

ندرج أيضا هنا ما جاءت به مبادئ كيب تاون لعام 1997من تعريف للطفل الجندي على النحو التالي : " كل شخص دون ثمانية عشر سنة يشكل جزءا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين الطباخين، الحمالين ، المراسلين وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي و الزواج القسري."[2]

لقد تراوحت التعريفات المتعلقة بالطفل الجندي بين التضييق و التوسع في المفهوم، حيث هناك من التعاريف ما وصف الطفل الجندي من يحمل السلاح فقط و هناك من توسع في هذا المفهوم إلى إدراج كل من ينتمي إلى المجموعات المسلحة مهما كانت وظيفته (طهاة، حمالين، جواسيس أو لأغراض جنسية) و اعتباره طفلا جنديا. وعلى العموم فإن معظم التعريفات القانونية المتداولة تتفق على أن الطفل الجندي :" هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر منظم إلى قوة عسكرية رسمية أو غير رسمية و تحت أي صفة كانت تم إقحامه في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية بشكل طوعي أو إجباري و سواء شارك في النزاع المسلح كمقاتل أو تم استخدامه للقيام بأعمال أخرى متصلة بالأعمال العدائية و الحربية."[3]

الفرع الثاني: مظاهر استغلال الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر.

تعرف العديد من دول العالم نزاعات مسلحة يكون الأطفال فيها عرضة لمختلف الانتهاكات لحقوقهم الأساسية المقررة لهم سواء كمدنيين أو كفئات ضعيفة أوجب لها القانون الدولي رعاية خاصة من طرف الأطراف المتنازعة سواء كانت قوات نظامية تابعة لحكومات دول معينة معترف بها أو مجموعات مسلحة ثوارا كانوا أو متمردين. إن هذه الأطراف المتنازعة تلجأ لتجنيد الأطفال في صفوفها من أجل القيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف والاغتصاب و تنتهي بالمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وهو ما نشهده مع الأسف الشديد في مناطق النزاعات المختلفة في العالم على الرغم من توفر الآليات القانونية الحمائية لهؤلاء الفئات.[4]

يمكن تقسيم مشاركة الطفل المجند في النزاعات المسلحة إلى نوعين : مشاركة غير مباشرة و أخرى مباشرة .

---

[1]-تنص المادة الثالثة فقرة "أ" من بروتوكول باليرمو على مايلي :" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

[2]-بن تركية نصيرة، ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017،ص 48.

[3]-قاسم محجوبة،مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقات و المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد الخامس، العدد 01،2021 ،ص 253.

[4]-Rapport du secrétaire générale des Nu Ibidem

أولا : المشاركة غير المباشرة للطفل المجند في النزاعات المسلحة

إن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ليس وليد اللحظة، بل يعود إلى فترات ما قبل الميلاد ولا تزال هذه الظاهرة المؤسفة ملازمة لوقتنا الحاضر وإن تغيرت أشكالها ومظاهرها. فلقد استخدموا الأطفال سابقا في أعمال توصف بالثانوية أثناء الحروب كقارعي الطبول في ساحات المعارك. أما حاليا فهم يستعملون في أعمال الدعم للجيوش، فبعد اختطافهم أو تجنيدهم إجباريا يستخدمون في عمليات البحث عن المعلومات العسكرية ونقل الأسلحة و التموين أو يكلفون الفتيات بإعداد الطعام و التنظيف. هذا بالإضافة إلى بناء المعسكرات أو العمل كجواسيس أو مراقبين أو ناقلي الرسائل، أيضا يتم استغلالهم في الأعمال الزراعية أو المنجمية غير المشروعة وذلك كله سعيا من أطراف الصراعات إلى الحصول على موارد التموين لجيوشهم أو مليشياتهم العسكرية.[1]

ويعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أخطر أشكال انتهاكات حقوق الطفل وهو ما يحدث كثيرا إبان تجنيد الأطفال من جانب أطراف الصراعات.

و يستخدم الأطراف في النزاع العنف الجنسي ضد الأطفال والفتيات كمناورة لزرع الرعب وبسط السيطرة على السكان والأرض. فعلى سبيل المثال تقوم حركة بوكو حرام[2] باختطاف الفتيات من المدارس، وتشير التقارير إلى أن الفتيات قد أرغمن على الزواج من قادة محليين.[3]

ومن الأمثلة أيضا، ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن في 15 أكتوبر 2021 و المعنون ب: الأطفال و النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى في صفحته السادسة ،حيث تطرق إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وجاء فيه أنه في الفترة مابين جويلية 2019 و جوان 2021 تحققت فرقة العمل القطرية من 1663 انتهاكا جسيما ضد 1280 طفلا (727 فتى و 553 فتاة)، وهي التجنيد و الاستخدام (845)، و الاغتصاب و غيره من أشكال العنف الجنسي (249)،والقتل والتشويه (155)،والهجمات على المدارس والمستشفيات (72)، ومنع وصول المساعدات الإنسانية (226)،ووقع 64 طفلا ضحايا لأكثر من انتهاك واحد.[4]

ثانيا : المشاركة المباشرة للطفل المجند في النزاعات المسلحة

---

[1]-ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية،لبنان.،2013،ص 10.

[2]-بوكو حرام هي جماعة إسلامية نيجيرية سلفية جهادية مسلحة تتبنى العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع ولايات نيجيريا، الاسم الرسمي للمجموعة" جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد"، أما اسم بوكو حرام فيتألف من كلمتين الأولى بوكو وتعني باللغة الهوسية" دجل" أو "ضلال"، والمقصود بها" التعليم الغربي"، وحرام وهي كلمة عربية، بوكو حرام تعني" منع التعليم الغربي"

3- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح، ليلى زروقي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة 28،في 29 ديسمبر 2014 ، الوثيقة : A/HRC/28/54 ،ص 28.

4- التقرير موجود على صفحة الانترنيت

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2021/882&Lang=A&Area=UNDOC ،
اطلع عليه يوم : 2021/12/10 على الساعة 16:09

إن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشره الأطفال و الضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط و حيثما يباشر. ويقصد من ذلك الأعمال العدائية التي تستهدف إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم و معداته بصورة ملموسة.[1]

يشير التقرير السابق أيضا، المتعلق بالنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام 2021 في صفحته السابعة بعنوان " التجنيد والاستخدام " أن فرقة العمل المعنية بالتحقيق ، تحققت من تجنيد واستخدام 845 طفلا تتراوح أعمارهم بين 7 و 17 سنة و منهم 292 طفلا تقل أعمارهم عن 15 سنة في الفترة ما بين 2012 و 2020 واستخدموا خلال الفترة المشمولة بالتقرير وهذا من قبل فصائل عديدة . ومن مجموع هؤلاء الأطفال تم تجنيد 232 طفلا كمقاتلين واستخدمت 35 فتاة لأغراض جنسية، واستخدم الأطفال 578 الباقون في أدوار الدعم مثل الحراس الشخصيين، وحراس نقاط التفتيش, والجواسيس، والرسل، والحمالين، والمكلفين بالمهام المنزلية، وتلقى بعض الأطفال تدريبا عسكريا.

وفي عام 2015 وحده، تحققت الأمم المتحدة من 274 حالة تتعلق بأطفال جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام في الجمهورية العربية السورية. وتحققت الأمم المتحدة من أن مراكز في ريف حلب ودير الزور وريف الرقة قدمت تدريب عسكري إلى ما لا يقل عن 124 فتى تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والخامسة عشرة، وتزايدت بشدة حالات استخدام المقاتلين الأطفال الأجانب التي تم التحقق منها وكان من بينها 18 حالة تتعلق بأطفال لم يتجاوز بعضهم السابعة من عمره. ووردت أنباء عن استخدام الأطفال لتنفيذ عمليات الإعدام وظهر هؤلاء في تسجيلات فيديو. وفي العراق قيل أن تنظيم الدولة الإسلامية اختطف أكثر من 1000 طفل من قضاء الموصل في واقعتين حدثتا في جوان و سبتمبر .[2]

المطلب الثاني : التجريم الدولي لتجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة

إن ظاهرة مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية ضمن القوات النظامية أو الجماعات المسلحة أصبح أمرا واقعا ملموسا، تقريبا في جميع النزاعات المسلحة . ولقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم عملية تجنيد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة بكافة أشكالها سواء كان هذا التجنيد عن طريق استخدام القوة والتهديد بها أو عن طريق الخداع و الإغراء وذلك باستدراجهم بالاحتيال عليهم بوجود فرص ربح مبالغ مالية. و إن هذا التجريم جاء عن طريق التنصيص عليه في مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة كالقانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال على وجه عام. وهذا ما سندرسه من خلال فرعين اثنين: الأول يتعلق بتجريم هذه الظاهرة من منظور القانون الدولي الإنساني و الثاني تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

1-الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021،ص 676.

2-الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام(A/70/836-s/2016/360)، الفقرات 150،149،65.

من خلال قراءة متأنية لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، يتضح جليا إغفالها مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وعليه تم تدارك ذلك من خلال نص المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، ويعود الفضل في ذلك إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أوجبت هذه المادة التزامين على أطراف النزاع المسلح :

الالتزام الأول : و يتعلق ببذل عناية كافية وتدل على ذلك عبارة " كافة التدابير المستطاعة " بمعنى أنه على الدول اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال.

الالتزام الثاني: هو التزام بتحقيق غاية[1]، حيث أن أطراف النزاع لا يمكنها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر للاشتراك في النزاعات المسلحة . وهذا يعني أن الأطراف المتنازعة سيساءلون دوليا في حال القيام بذلك أي تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة.[2]

هذا بالإضافة إلى ما جاءت به نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة "ج" من البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت على ما يلي : " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية."

هذه الفقرة، جاءت أكثر صرامة في حظر تجنيد الأطفال بصورتيه المباشرة و غير المباشرة.

بعدما تبين أن الحماية التي كفلها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وحتى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 غير كافية، برزت الحاجة الملحة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وهذا ما تجسد عام 2000 من خلال إعداد بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث حظر استعمال الأطفال من طرف الدول الأطراف، بل امتد الحظر أيضا ليشمل القوات المسلحة غير النظامية [3] ورفع سن الحظر إلى ما دون الثامنة عشر.[4]

نضيف في هذا السياق إلى ما جاءت به الاتفاقية رقم 182 لعام 1999بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الضرورية للقضاء عليها في المادة الثالثة فقرة "أ"، حيث اعتبرت تجنيد الأطفال من أسوا الممارسات .[5] ولقد صرح "غاي رايدر" ، المدير العام لمنظمة

---

[1] -Jacquier Caroline, La protection des enfants soldats par le droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paul Ci Zanni Aix Marseille ILL, France, soutenue le 02/10/2006. P148.

[2]-سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستغلال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06 ، 2006،ص 47.

[3]-خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،2011 ص 236و237.

[4]-راجع نص المادة الرابعة، الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

[5]- تنص المادة الثالثة فقرة "أ" من الاتفاقية رقم 182لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الضرورية للقضاء عليها على مايلي : "يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي : " كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة."

العمل الدولية بما يلي : " يعتبر التصديق العالمي على الاتفاقية 182 حدثاً تاريخياً لأنه يعني أن جميع الأطفال يتمتعون الآن بحماية قانونية من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهو يعكس التزاماً عالمياً بأنه لا مكان في مجتمعاتنا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كالاسترقاق، والاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وغيرها من الأعمال غير المشروعة أو الخطرة التي تضر بصحة الأطفال أو أخلاقهم أو عافيتهم النفسية"[1].

مما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا السابق ، هو اعتبار عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يعد خرقا لها وهذا ما يستتبعه قيام المسؤولية الدولية في حق الدول و ممثليها على اعتبار أن هذه الاتفاقيات ملزمة متى تم الانضمام إليها .

الفرع الثاني : تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي

يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي، و إن إنشاءها يمثل نقلة نوعية في تطوير المجتمع الدولي[2] حيث أولت هذه الهيئة القضائية اهتماما كبيرا لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية. [3]

ولقد أشار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 و أكد صراحة على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول ما يلي : " و إذ نلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية على السواء."

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد فئة الأطفال، إذ أنه بموجب المادة الثامنة، الفقرة "ب" – 26 و "ه" – 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998 فإن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة يكيف على أنه جريمة حرب. [4]

و على اعتبار تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة تعد من جرائم الحرب فإننا سنوضح أركانها المكونة لها كالآتي:

أولا: الركن المادي

يتحقق هذا الركن عندما يتم فعل تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة ومشاركتهم في العمليات الحربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويجب أن يتم ذلك في نطاق نزاع مسلح أو متعلق به كتقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال بمجرد الشروع فيها .

---

[1]-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، مقال على موقع منظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm ، اطلع علية بتاريخ:2021/12/15 ، الساعة 19:37.

[2]-عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر،2013 ،ص38.

[3]-من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4]- نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب هذا النوع من الجرائم القصد الجنائي المتكون من العلم و الإرادة، علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المحظور وإحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا. وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن هؤلاء الأشخاص هم دون سن 15 سنة أو يفترض أن يعلم بذلك وبالرغم من ذلك قام بتجنيدهم واستخدامهم في العمليات العدائية مع العلم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

ثالثا: الركن الدولي

هذا الفعل المتمثل في تجنيد الأطفال زمن النزاع المسلح يعتبر مخالفا لأحكام القانون الدولي ويمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية نظرا لخطورته وجسامته.[2]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الحماية المقررة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال أمر غير مشروع من منظور القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي، ولكنه أمر واقع يحدث في أغلب مناطق النزاع. ويحظى الطفل، في القانون الدولي الإنساني، بحماية مزدوجة، أولا على أساس أنه من المدنيين و ثانيا على اعتباره من الفئات الضعيفة المشمولة بالحماية الخاصة وهو ما سنراه في مطلب أول ، أما المطلب الثاني فسندرس المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال و من هم الأشخاص الذين يتحملون تبعاتها.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة

لقد أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا لحماية الأطفال سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالات النزاعات المسلحة، حيث نجد في حالة السلم العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الأطفال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]، أما أثناء النزاعات المسلحة فتتكفل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977 لإصباغ الحماية الخاصة لهذه الفئة . وفي هذا المقام يثور التساؤل حول مضمون الحماية المقررة للأطفال كمدنيين و الأطفال في حال تجنيدهم خلال النزاعات المسلحة.

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى الحماية المقررة للأطفال على اعتبارهم من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في فرع أول، و في فرع ثان إلى الحماية المقررة للأطفال المجندين دائما أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن أحكام القانون الدولي الإنساني أي أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977 لم تتضمن تعريفا

---

[1]- يسر نصير جواد،جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2008،ص 137.

[2]يسر نصير جواد، المرجع السابق، ص 137.

[3]-بن تركية نصيرة، المرجع السابق.،ص 10.

للطفل الجندي المحمي1 بموجب هذه النصوص و هذا ما أدى إلى التباين في تحديد الحماية المقررة للأطفال استنادا إلى عامل السن، حيث استخدمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 أعمارا مختلفة تراوحت بين سن 12 سنة و 18 سنة.

إن الحماية المقررة للأطفال على اعتبارهم مدنيين خلال النزاعات المسلحة تستند لقاعدة أساسية و هي التمييز بين المقاتلين و المدنيين التي جاءت بها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

ولقد تضمنت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالطفل ألا وهي الحقوق الشخصية. بناءا على ذلك ندرج الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المدنيين على النحو التالي :

- احترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأطفال.
- الحق في احترام شرف الأطفال وحقوقهم العائلية.
- حق الأطفال في المعاملة الإنسانية.
- حق الأطفال في الغذاء والرعاية الصحية.
- حق احترام المعتقدات الدينية للأطفال.
- حظر النقل الإجباري للأطفال المدنيين.
- حق الأطفال في الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم.

هذا بالإضافة لما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

و يتمتع الأطفال أيضا بحماية خاصة على اعتبارهم من الفئات الهشة والضعيفة والأكثر عرضة للمخاطر أثناء النزاعات المسلحة وهذا نظرا لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بالإضافة إلى تعرضهم لمختلف الانتهاكات.

وهذه الحماية الخاصة تتصف بأنها شاملة بغض النظر عن جنسهم ذكورا أو إناثا، وقواعد هذه الحماية الخاصة هي مكملة لقواعد الحماية العامة، حيث لا يمكن للأطراف المتنازعة التحلل من إحداها والتذرع بالأخرى[4] استنادا إلى أحكام المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالدول ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه.[5]

---

[1]-محمد نصر الله محمد،القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،2013، ص 124 و 125.

[2]-جاء نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول كالتالي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية، دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية."

[3]-أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،2010،ص408 و 409.

[4]-الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 14 ،2013،.ص 51 و 52.

[5]-راجع نص المادة الأولى لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وتتعدد صور الحماية الخاصة للأطفال المدنيين، حيث تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية للأطفال وعليه كفل القانون الدولي الإنساني الحماية لهم من خلال حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية من غذاء ولباس و إمدادات طبية [1] هذا بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني أولى أهمية كبيرة للأسرة وأكد على ضرورة حماية وحدتها، حيث ألزم أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث عن الأطفال الضائعين و تسهيل أعمال المنظمات الإغاثية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمع شمل الأسر التي فرقتها النزاعات. [2]

ومن الضمانات الأساسية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة هو إجلائهم من المناطق المحاصرة، ولقد اعتبر الإجلاء ظرفا قاهرا مؤقتا يخضع تنفيذه لأمر يتعلق بصحة الطفل3 مع ضرورة حصول موافقة كتابية من ذويه.

يشكل تعليم الأطفال أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، حيث أنه من خلال قراءة المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، نجد أنها تدعو دولة الاحتلال والسلطات الوطنية والمحلية إلى تسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.[4]

ولقد حرص القانون الدولي الإنساني على منع العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أكد على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ويكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء.[5]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال المجندين ضحايا الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة

إن ظاهرة تجنيد الأطفال إبان النزاعات المسلحة عمل مجرم دوليا ، إلا أن هذا الأمر يعد واقعا ملموسا لذا كفل له القانون الدولي الإنساني حماية عامة على اعتباره من المدنيين وأخرى خاصة لوضعه الطبيعي الضعيف ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هو: ما هو وضع الطفل المجند في حال ما تم أسره وهل يتمتع بوضع خاص في إطار القانون الدولي الإنساني أم يعامل على حد سواء مع الأسرى البالغين؟.

في غياب نص قانوني صريح يحدد الوضع القانوني للطفل الجندي الأسير[6]، ظهرت العديد من الآراء التي حاولت تفسير وضعهم هذا والحماية المقررة لهم.

---

[1]-أحمد عتو، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، الأسس و المتطلبات، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 2014،09،ص179و180.

[2]- نعيمة عميمر،الطفل أثناء النزاعات المسلحة،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،العدد 2010،02،ص 316 و 317.

[3]-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر،2009،ص 175 و 176.

[4] تنص المادة50 الجزء الأول، على ما يلي:".تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

[5]- تنص المادة 77 ، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مايلي :" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر .

[6]-بن تركية نصيرة، المرجع السابق. ص 64.

فهناك من استند على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لإضفاء الحماية الخاصة على الأطفال اللذين يقل سنهم عن 15 سنة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة فإنهم لا يعاملون معاملة الأسرى وهذا في غياب هذا المفهوم في أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[1]

وهناك من يرى أنه في غياب المعالجة القانونية لمسألة الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 يؤكدون على ضرورة استحداث حماية خاصة لهؤلاء الأطفال تستند في ذلك على نص المادة 77 ، فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الأطفال دون سن 15 سنة)[2]. إلا أنهم لم يحددوا مضمون الحماية للأطفال ما بين 15 و 18 سنة .

و الرأي الراجح، يؤكد على أن الأطفال المجندين في القوات المسلحة اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة و اشتركوا بصفة مباشرة في الأعمال القتالية فإنه ينطبق عليهم وصف المقاتلين و يعاملون كأسرى حرب عند وقوعهم في الأسر . أما بالنسبة لاشتراك الأطفال دون سن 15 سنة في النزاعات المسلحة وبصفة مباشرة، ففي هذه الحالة لا يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب بل يستفيدون من الحماية الخاصة المقررة لهم نظرا لكونهم ينتمون إلى الفئات الضعيفة المشمولة بالحماية الخاصة طبقا لنص المادة 77، الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ووفقا لنص المادة الرابعة، الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[3]

بناء على ما تم ذكره سابقا، نخلص إلى القول بأن هناك عاملين يحددان الوضع القانوني للأطفال اللذين يفقدون حريتهم عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة وهما : عامل السن والمشاركة، اللذين يشكلان دورا محوريا في تحديد نوع الحماية المقررة لهم.

أولا: حماية خاصة، يستفيد منها كل من شارك بشكل مباشر في النزاع المسلح وكان عمره دون الخامسة عشرة.

ثانيا : حماية عامة، تشمل فئة الأطفال ما بين 15 و 18 سنة، وفي غياب نص قانوني يشملهم بالحماية الخاصة ، فإنهم يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب والتي تستند إلى أحكام

---

[1]-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010،ص105.

[2]-- تنص المادة 77 ، الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

[3]- نعيمة عميمر، المرجع السابق. ص 319.

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة

على الرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بالمسِؤولية الجنائية، إلا أنها تصب في اتجاه واحد مؤداه أن المسؤولية الجنائية تسند للشخص الطبيعي أي الفرد الذي يرتكب ويساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها باعتباره صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي. أيضا يمكن القول أن القانون الجنائي الدولي جاء مسايرا للقانون الجنائي الداخلي في مسألة إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرد) . لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار في موضوع تجنيد الأطفال هو: من يتحمل تبعات الأفعال المجرمة التي قام بها الطفل المجند ؟ هل هو الطفل المجند ذاته، أم من قام بتجنيده ؟ يضاف إلى ذلك إشكالية تحديد سن المسؤولية الجنائية . وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إشكالية تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل المجند

لم يضع القانون الدولي الإنساني حدا أدنى من العمر للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية . ومع ذلك فقد أشير إلى أن المادة 77، الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تضع فعلا حدا أدنى للعمر بالنسبة لجرائم الحرب وهو 15 سنة وهو ما يعني أنه ما إذا كان هناك طفل عمره أقل من 15 سنة يجب اعتباره غير مسؤول عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء ارتباطه بالقوات أو الجماعات المسلحة. ولكن قوبل هذا الطرح بالرفض على اعتبار أنه ليس في النص ذاته ما يشير مباشرة إلى الحد الأدنى من العمر لتحمل الأطفال الجنود للمسؤولية الجنائية.[2]

يتباين السن المحدد للمسؤولية الجنائية في الوقت الحالي بشكل كبير بين دولة وأخرى. ففي بعض الدول يكون مستوى العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية منخفض لحد 07 سنوات، بينما يكون مرتفعا في دول أخرى عند حد 16 عاما.[3]

و تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 40 الفقرة 03 "أ" من جميع الدول أن تضع حدا أدنى للعمر من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية ودون هذا السن لا يمكن اتهام الأطفال و محاكمتهم عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كانوا ارتكبوا ذلك الفعل في الواقع أم لا[4] . إلا أن هذه الاتفاقية ذاتها لا تضع حدا أدنى لسن المسؤولية الجنائية .

---

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2014)، الأطفال رهن الاحتجاز. ص 10 ، على الموقع : icrc.org/ar/publication/4201-children-and-detention تاريخ الاطلاع : 2021/11/27 الساعة 18:16.

[2]- تقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فبراير 2014،(A/HRC/28/54) ص: 35.

[3]-على سبيل المثال الإمارات العربية المتحدة (قانون الطفل لعام 1996، المادة 94)، اليمن (المرسوم الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشان الجرائم و العقوبات 1994، المادة 31).

[4]- تنص المادة 40 الفقرة 03 "أ" على ما يلي : "تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات"

أيضا نشير في هذا السياق إلى ما جاءت به مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة (2007) والتي نصت على ما يلي : " ينبغي اعتبار الأطفال الذين يتهمون بجرائم بموجب القانون الدولي يزعم ارتكابها أثناء ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة بمثابة ضحايا وليس بمجرمين بصورة رئيسية."[1]

وفي حالة مضي المحاكمة و أدين الطفل، تقتضي هذه المبادئ و اتفاقية حقوق الطفل " أن يكون الغرض من أي عقوبة تقع على الطفل هو تشجيع إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وليس المعاقبة."2وما يعاب على هذه المبادئ أنها تفتقر إلى صفة الإلزام.

ولقد ثارت أيضا مسألة تحديد السن القانونية للمساءلة الجنائية للطفل في حالة ارتكابه لجرائم دولية عند صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن حسم الأمر في النهاية، حيث نص على أنه لا تكون للمحكمة الجنائية الدولية أي ولاية اتجاه طفل كان عمره يقل عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المزعومة.[3] إلا أن المحكمة بالرغم من استبعادها للأطفال الأقل من 18 سنة و تحديدها للسن القانونية للمساءلة الجنائية تبقى ذات اختصاص تكاملي إذ لا تعدو أن تكون محكمة مكملة للقضاء الوطني ،لا تسمو عليه. وهذا ما يجعل من تحديد السن القانونية لمساءلة الطفل المجند محل اختلاف إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة

في إطار المساعي الدولية الحثيثة لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، اتخذت في العقدين الماضيين مبادرات حاسمة ومنها ما أقرته أحكام نظام روما الأساسي لعام 1998 والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبر أن التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية يعتبر جريمة حرب.[4]

لقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر "جرائم حرب" ومن ضمنها تجنيد الأطفال واستخدامهم زمن النزاعات المسلحة.

لقد تطور مركز الفرد ومسؤوليته خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى أصبح مسؤولا بصفة مباشرة عن الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكون

---

[1]-مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، المبادئ و التوجيهات المتعلقة بارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة(2007)،ص 13، اطلع عليه على الموقع: https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/ تاريخ الاطلاع: 2021/12/02 ، الساعة 18:20.

[2]-مبادئ باريس لعام 2007 توضع المعرفة والتجربة الإنسانية العالمية في العمل من أجل منع التجنيد وحماية الأطفال، ودعم إطلاق سراحهم من القوات أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية إلا أن هذه المبادئ غير ملزمة للدول.

[3]- تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي : " لا يكون اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة. لا يكون للمحكمةً على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

[4]-راجع المادة 08 الفقرة ب "26" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

جريمة تجنيد الأطفال من جرائم الحرب فإن المسؤولية تقع على عاتق من يقوم بتجنيد الأطفال متى كان هؤلاء أقل من 15 سنة وضمهم إلى القوات المسلحة أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية على أن يكون على علم بسن ذلك الطفل و علمه بالظروف التي تثبت وجود مثل هكذا نزاعات.[1]

إن مساءلة الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 25 منه[2]، وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن أعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

يكون الشخص محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال كل من قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[3]، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هــذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

و تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصا جريمة تجنيد الأطفال.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد وجدت في مارس 2012 أن "توماس لوبانغا" مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر 2002 وأوت 2003 حيث حكمت علية بالسجن لمدة 14 عاما ، وكان لوبانغا قائد الميلشيا في ذلك الوقت.

---

[1]- يسر نصير جواد، المرجع السابق. ص: 148 و 149.

[2]-تنص المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"

[3]- المركز الديمقراطي العربي،المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،2016، على الموقع : https://democraticac.de/?p=41723 ، تاريخ الإطلاع : 2021/12/02، الساعة: 18:23 .

كما أكد القاضي فولفورد أن الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع الدولي ككل، مشيرا إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة.

خاتمة:

مما لا شك فيه هو أن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق و الحيلولة دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية و العقاب.

ولقد سعى المجتمع الدولي بكل مكوناته إلى إضفاء حماية خاصة للأطفال من الاستخدام و الاستغلال زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية على اعتباره من الفئات الضعيفة و الهشة عبر العديد من الاتفاقيات الدولية، منها ما تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني و منها ما تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي و على قمته المحكمة الجنائية الدولية. إلاّ أنّ هذه المساعي واجهت العديد من العراقيل منها ما هي قانونية بحتة ومنها ما تعود إلى عدم كفاية الآليات التنفيذية المعتمدة أو عدم مسايرتها للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها على النحو التالي :

النتائج:

- على الرغم من وجود ترسانة من القوانين التي تسعى إلى حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة إلاّ أنّ ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم ما تزال أمرا واقعا ملموسا، وهو ما يشكل تحديا صارخا لتلك القواعد القانونية.
- في ظل غياب تحديد دقيق ومعمم للسن القانونية للطفل وتباينه بين مختلف دول العالم، يتيح الفرصة للتهرب من المساءلة القانونية و العقاب.
- إنّ الأثر النسبي للاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يقوض من دورها الحمائي لهذه الفئة الضعيفة على اعتبار أن الانضمام إليها مرهون بإرادة الدول.

المقترحات:

- تفعيل القواعد القانونية الدولية المعنية بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال تعزيزها بآليات ذات صلاحيات للمراقبة و المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الواقعة ضد الأطفال.
- ضرورة تحديد سن الطفل وبشكل دقيق لتفادي التأويلات وتوحيد التشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بسن المساءلة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب

01)- أبو خزيمة عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصر، دار الفكر الجامعي ،2010.

02)- محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون و الاقتصاد، السعودية، 2013 .

03)- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر ،2009 .
04)- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
05)- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر،2013.
06)- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

ب)- مذكرات الماجستير:

01)- نصيرة بن تركية ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2017 .
02)- ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية،لبنان، 2013.
03)- يسر نصير جواد ،جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008.

ج)- المقالات العلمية:

01)- أحمد عتو، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، الأسس والمتطلبات، مجلة المعيار، العدد 09 ، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر،2014.
02)- الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2021.
03)- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد14، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2013.
04)- محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقات و المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الخامس، العدد 01،2021.
05)- نعيمة عميمر،الطفل أثناء النزاعات المسلحة،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 02،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2010 .
06)- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستغلال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف،العدد 06 جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2006.
07)- فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون،العدد 40، 2009 .
08)- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشارقة، المجلد 16، العدد 02 ،2019.

د)- النصوص القانونية :

01)- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
02)- البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977
03)- مبادئ كيب تاون و الممارسات المثلى حول منع التجنيد في القوات المسلحة و التسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود في أفريقيا 1997.
04)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
05)- الاتفاقية رقم 182لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الضرورية للقضاء عليها.
06)- بروتوكول باليرمو أو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000
07)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
08)- مبادئ باريس لعام 2007.

ه)- التقارير الدولية :

01)- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح، ليلى زروقي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة 28،في 29 ديسمبر 2014 ، الوثيقة : *A/HRC/28/54* .ص: 28
02)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن في 15 أكتوبر 2021 و المعنون ب: الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى.
03)- الأطفال والنزاع المسلح : تقرير الأمين العام(*A/70/836-s/2016/360*).
04)- تقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فبراير 2014،(*A/HRC/28/54*)

و)- المقالات على مواقع الانترنت:

01)- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، مقال على موقع منظمة العمل الدولية :https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm، اطلع بتاريخ :2021/12/15 ، الساعة 19:37.
02)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال رهن الاحتجاز، ديسمبر 2014، ص 10 ، على الموقع : icrc.org/ar/publication/4201-children-and-detention تاريخ الاطلاع : 2021/11/27 الساعة 18:16
03)- المركز الديمقراطي العربي، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016/12/27 ، على الموقع : https://democraticac.de/?p=41723 ، تاريخ الإطلاع : 2021/12/02، الساعة: 18:23 .
04)- مجلة ،حكومة دبي، هيئة تنمية المجتمع، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل و القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016، على الموقع

https://www.cda.gov.ae/ar/HumanRights/Documents/CDA-Child-Law-in-International-Law.pdf : ، اطلع عليه بتاريخ :01 ديسمبر 2021 ، الساعة : 19:25 .

05)- مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، المبادئ و التوجيهات المتعلقة بارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة، فبراير 2007، ص 13، اطلع عليه على الموقع: https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/. تاريخ الاطلاع: 2021/12/02 ، الساعة 18:20.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

01)- Jacquier Caroline,(2006),La protection des enfants soldats par le droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Paul Ci Zanni Aix Marseille ILL, France.

02)- Rapport du secrétaire générale des Nations Unies, le 20avril 2016n° A/70/836-s/2016/360,PU sur le sort des enfants en temps de conflits armés.